بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى بشأن حكم صلاة التراويح (٨) ركعات فقط عدا الوتر

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد وردنا السؤال الآتي: (ما حكم صلاة التراويح ثماني ركعات فقط عدا صلاة الوتر؟)، فنقول وبالله تعالى التوفيق: سنقسم جواب هذا السؤال على مقدمة وثلاثة فروع وخاتمة.

مقدمة

١. (صلاة التراويح) هي صلاة قيام ليالي شهر رمضان المراد بقوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه» [أخرجه البخاري ومسلم].

٢. تختلف (صلاة التراويح) عن (صلاة قيام الليل) في غير ليالي رمضان في الأمور الآتية:

أ- صلاة التراويح لها نية مخصوصة.

ب- خصَّ النبي ﷺ صلاة التراويح باسم مستقل وهو (قيام رمضان).

ت- استحباب صلاة التراويح في جماعة.

ث- استحباب الجماعة في المسجد عند الحنفية والشافعية والحنابلة بعد أداء فرض العشاء من غير تقسيمها على فترتين أو أكثر.

ويندب عند المالكية فعلها في البيوت بشروط ثلاثة: ألا تعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها في بيته، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين، فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل.

ج- عدد ركعات صلاة التراويح هو عشرون ركعة، بينما عدد ركعات قيام الليل ليس محددًا.

٣. هناك قول ضعيف يرى أصحابه أن ركعات قيام رمضان (التراويح) ليست محددة بعدد معين، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» [أخرجه البخاري ومسلم]، والجواب عن استدلالهم: أن هذا الحديث عام مخصوص بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن عدد ركعات صلاة قيام الليل في رمضان (التراويح) هو عشرون ركعة، قال الحافظ ابن عبدالبر في كتاب "الاستذكار" [ج٥:ص١٥٧]: (وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة).

٤. اتفق معتمد المذاهب الأربعة السنية: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي تبعًا لاتفاق الصحابة ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين ﷺ على أن **الأكمل والأفضل** في عدد ركعات التراويح هو عشرون ركعة، بل قال البهوتي الحنبلي في "كشاف القناع" [ج١:ص٤٢٥-٤٢٦]: «(وَلَا يُنْقِصُ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ الْعِشْرِينَ رَكْعَةً».

ودليل المذاهب الأربعة ما رواه الإمام الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [ج٢: ص٤٩٦] عنِ الصحابي السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: ((كَانُوا يَقُومُونَ [أي: الصحابة] عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ)).

وهذا الأثر صححه الإمام النووي في كتابيه (الخلاصة) و(المجموع) وأقره الزيلعي في (نصب الراية)، وصححه السبكي في (شرح المنهاج)، وابن العراقي في (طرح التثريب) وأقره القسطلاني في (إرشاد الساري)، والعيني في (عمدة القاري)، والسيوطي في (المصابيح في صلاة التراويح)، والملا علي القاري في (شرح الموطأ)، وغيرهم.

وقال الإمام الترمذي في (جامعه) (ج٣: ص١٦٠): ((.. وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً..)).

وكل ما روي بخلاف العشرين ركعة: إما ضعيف السند، وإما محمول على أول الأمر قبل اتفاقهم على العشرين ركعة.

٥. نقل عدد من الفقهاء انعقاد الإجماع على **أن عدد ركعات التراويح هو عشرون ركعة** منهم الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) في "بدائع الصنائع"، وابن قدامة الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) في "المغني"، وابن حجر الهيتمي الشافعي (ت:٩٧٤هـ) في "تحفة المحتاج"، والمرتضى الزبيدي الحنفي (ت:١٢٠٥هـ) في "إتحاف السادة المتقين"، والرحيباني الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ) في "مطالب أولي النهى"، وغيرهم.

ولمزيد من التوسع: تراجع الموسوعة الفقهية الكويتية [ج٢٧: ص١٤١].

٦. وما زال أهل السنة في جميع أنحاء العالم الإسلامي -إلا من شذَّ- يصلون في مساجدهم التراويح عشرين ركعة -عدا صلاة الوتر- منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ

إلى أن أظهر رجلٌ في منتصف القرن الماضي -كان يطالع وحده في كتب الحديث دون شيخ معلم- قولًا بأن عدد ركعات التراويح هو (٨) ركعات فقط **والزيادة عليها بدعة محرمة**، فتجرأ على علماء المسلمين عبر القرون، وغلَّطهم، وجاء بالعجائب!

وقد استند على فهم مغلوط لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» [أخرجه البخاري ومسلم].

فوجدت هذه الشبهة هوى في نفوس الناس لما فيها من تخفيف مع زعم أن فيها اتباعًا للنبي ﷺ، فدغدغ هذا الرأي عواطف الجماهير ولعب على وتر فتورهم عن العبادة، كما أن الدعاية الحزبية والأموال المتدفقة لعبت دورًا في الترويج لهذا الرأي.

وقد رد عليه العلماء بردود كثيرة، من أهمها:

-الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح للصابوني.

-القول الصريح في صلاة التراويح لعيسى الحميري.

-التوضيح في صلاتي التراويح والتسابيح لفضل عباس.

-تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة لإسماعيل الأنصاري.

ويمكن تلخيص ردودهم بالآتي:

١. إن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وارد في صلاة الوتر؛ وهو مفهوم من جوابها أن النبي ﷺ كان يصلي هذه الصلاة في رمضان **وفي غير رمضان أيضًا** وبالعدد نفسه، فهي صلاة غير مخصوصة برمضان، والتراويح صلاة مخصوصة برمضان.

٢. لو كان الحديث متعلقًا بالتراويح لأنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها على الصحابة ﷺ صلاتهم عشرين ركعة؛ لمخالفتهم فعل النبي ﷺ في اعتقادها.

٣. أدرج كثير من الأئمة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في باب الوتر منهم الإمام مالك في الموطأ.

٤. ولنفترض **تنزلًا** أن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قيام رمضان فحديث السائب ﷺ مقدم على حديثها، فهو يروي ما رآه عن عشرات الصحابة الذين قاموا جماعة مع النبي ﷺ في الليالي التي قامها في المسجد ثم تركه خشية أن تفرض عليهم، وهي تروي ما رأته في بيتها فقط وهو واحد من بيوت النبي ﷺ التسعة، وقد صح أَنَّهَا

قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا [أي: أصليها]) [أخرجه البخاري ومسلم]، فهي لم ترَ بعينها لكنها سمعت من غيرها وإلا فكيف تصليها بدون دليل؟!

٥. ومما يؤكد أن **المراد هو صلاة الوتر** ما أخرجه مسلم عن سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وهو حديث طويل خلاصته أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما **عن وتر** رسول الله ﷺ فدله على عائشة رضي الله عنها فسألها عن **قيام** رسول الله ﷺ فأجابته، ثم سألها عن **وتر** رسول الله ﷺ فأجابته بعد تفصيل بأنه إحدى عشْرةَ ركعةً، فدل على أن قيام الليل غير الوتر؛ لأن الرجل العربي البليغ لا يسأل عن الشيء نفسه مرتين، ودلَّ على أن القيام نفل مطلق لا عدد فيه بينما الوتر محدد العدد.

الفرع الأول: هل تنعقد صلاة التراويح بنية الاقتصار على ثماني ركعات؟

نعم تنعقد؛ قال العلامة الجمال الأهدل (ت:١٣٥٢هـ) في عمدة المفتي والمستفتي (ج١:ص١٧٧): "يجوز الاقتصار على بعض التراويح كثمان، وتصح صلاته ولو مع نية الاقتصار على ذلك..".

وهو صريحٌ اقتضاه كلام التحفة؛ قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "تحفة المحتاج" (ج٢:ص٢٢٥): ".. ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة، **وكذا من أتى ببعض التراويح**"، ومثله في "نهاية المحتاج" للعلامة الرملي الشافعي (ج٢:ص١١٢).

وكتب الشيخ الشرواني على قول ابن حجر (وكذا من أتى ببعض التراويح) قائلًا: "أي: كالاقتصار على الثمانية، فيثاب عليهم ثواب كونها **من** التراويح، وإن قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الأقطار".

وعليه، فيجوز أن تُصلى التراويح بأقل من (٢٠) ركعة، فأقل التراويح ركعتان، وأكثرها وأكملها عشرون ركعة، ويجب أن يسلم بعد كل ركعتين، فيجوز أن تُصلى (٤) أو (٦) أو (٨) أو (١٠) أو (١٢) أو (١٤) أو (١٦) أو (١٨)، لكن من صلَّى التراويح ركعتين أو (٤) أو (٦) أو (٨) أو أقل من العشرين فقد صلَّى **بعض التراويح** وحصَّل **بعضَ الثوابِ لا كُلَّه**، فثواب (٦) ركعات أكثر من ثواب (٤) ركعات، وثواب (٨) ركعات أكثر من (٦)

ركعات وهكذا، لكنه **بعض** ثواب التراويح **وليس كله**، يعني: أن الثواب موجود لكنه **ناقص** ولا يكتمل الثواب إلا بعشرين ركعة.

قال الشيخ العدوي المالكي في حاشيته على "كفاية الطالب الرباني" (ج١:ص٣١٧): "وَرَجَاءُ الْفَضْلِ مِنْ الْقِيَامِ الْقَلِيلِ لَا يُنَافِي أَنَّ الْكَثِيرَ أَكْثَرُ ثَوَابًا".

الفرع الثاني: حكم الاقتداء بمن يصلي التراويح ثماني ركعات فقط

يقتضي البحث العلمي المنصف أن نفرق بين ثلاث حالات:

الأولى: إمام يصلي التراويح (٨ ركعات فقط) لعذر كأن يكون مُكْرَهًا على ذلك، فهذا لا شيء عليه، ويجب عليه أن يسعى في إزالة العذر حتى لا يُفَوِّت على المسلمين ثواب صلاة (١٢) ركعة جماعة في المسجد.

الثانية: إمام يصلي التراويح (٨ ركعات فقط) ويصرح بأنها الأفضل، ولكنه **لا يمنع الزيادة عليها**، ويجيز صلاة التراويح (٢٠) ركعة، فهذا مخطئ واهم، وينبغي إرشاده إلى أن الإجماع منعقد على أن الأفضل هو العشرون ركعة، فإن أصرَّ على وهمه، فهو آثم صاحب هوى.

الثالثة: إمام يصلي التراويح (٨ ركعات فقط) **ويمنع الزيادة عليها**؛ لأنه يعتقد أن الزيادة بدعة محرمة، فهذا آثم فاسق؛ للأسباب الآتية:

أولًا- لتحريمه الحلال (وهو الزيادة على ٨ ركعات) الذي أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة ﷺ والتابعين وتابعيهم فمن بعدهم.

ففي "تحفة المحتاج" (ج٩:ص٨٩) أنَّ من "..حرَّم حلالًا بالإجماع كالنكاح.. أو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك [أي: معلوم من الدين بالضرورة، ولم يجز أن يخفى على النافي] كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوي.. **كَفَر**"، ومثله في "نهاية المحتاج" (ج٧:ص٤١٥).

وقيَّد العلامة الشَّبْرَامَلِّسي في "حاشيته على نهاية المحتاج" ذلك بمن لم يجز خفاؤه عليه فلا يقبل منه دعوى الجهل به، أما باطنًا فإن كان جاهلًا به حقيقة فهو معذور.

ثانيًا- لأنه يلزم من هذا القول الشاذ اجتماع الأمة الإسلامية على الضلال لأكثر من (١٢) قرنًا، وفيه اتهام للسلف الصالح من الصحابة والتابعين بأنهم ارتكبوا الحرام؛ لأنه قد ثبت عنهم أنهم زادوا في التراويح على (٨) ركعات.

قال الإمام النووي في كتاب "روضة الطالبين" (ج١٠:ص٧٠): "وَكَذَا يقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى **تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ**.."، ومثله في كتاب "أسنى المطالب" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ج٤:ص١١٩)، وكذلك في كتب السادة الحنابلة ككتاب "مطالب أولي النهى" (ج٦:ص٢٨١) وكتاب "كشاف القناع" (ج٦:ص١٧٠)؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أمة الإجابة لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، ومكذب لقول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» [حديث حسن، أخرجه أحمد في المسند والترمذي والحاكم بألفاظ متقاربة].

تنبيه مهم:

ليس الغرض من سوق النقول على كفر من نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم من الدين بالضرورة، أو على كفر من قال قولًا يتوصل به إلى تضليل الأمة المحمدية هو تكفير شخص معين، فتكفير المعين والحكم بردته أمر موكول إلى السلطان أو نائبه، وإنما الغرض من هذه النقول بيان خطورة القول الشاذ بأن الزيادة على (٨) ركعات في صلاة التراويح هي بدعة محرمة، والتحذير من لوازمه ومآلاته الشنيعة.

ثالثًا- لمخالفته شرط واقف المسجد؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، فإذا [١] شرط الواقف إجراء أحكام المذهب الشافعي في الصلاة، أو [٢] اشترط تولية إمام شافعي المذهب، فيجب في الحالتين على إمام المسجد أن يصلي التراويح عشرين ركعة، ويحرم عليه صلاتها بأقل من ذلك، فإذا لم يصلها عشرين ركعة، لم يستحق القسط المقابل لصلاة التراويح من أجرته.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (ج٦:ص٢٥٧): "(و) الأصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) وزاد إن انقرضوا فللمسلمين مثلًا، أو لم يزد شيئًا (اختص) بهم فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم؛ رعاية لغرضه، وإن كره هذا الشرط".

وفي "حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج" (ج٣:ص١٠٤): "ومنه ما لو شرط في مدرس كونه شافعيًا، فلا يجوز تولية ذلك التدريس لغير شافعي، ولا يجوز تدريس غيره أيضًا في مكان خصصه به كما هو ظاهر جلي، وفي شرح شيخنا ما يصرح بذلك"، ومثل المدرس إمام الصلاة، والله أعلم.

وأما إن لم يشترط الواقف شيئًا، أو لم يتبين مذهبه الفقهي، **اتبع العرف المطرد في زمانه**، ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (ج٦:ص٢٦٠): "حيث أجمل الواقف شرطه، اتبع فيه العرف المطرد في زمنه؛ لأنه بمنزلة شرطه، ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم".

ويشترط في العرف المتبع ألا يكون مخالفًا للشرع؛ لأنه بمنزلة شرط الواقف، وشرط الواقف إذا خالف الشرع لم يعمل به كما سيأتي بيانه قريبًا.

أما عن أقرب مقاصد الواقفين، فلا شك أن الواقف يقصد تحصيل الثواب التام والأجر الكامل، وهذا متحقق بصلاة التراويح عشرين ركعة لا بثماني ركعات فقط.

وأما إن اشترط الواقف شرطًا مخالفًا للشرع كاشتراط صلاة التراويح بثماني ركعات، أو اشتراط عدم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة، فلا يعمل بشرطه.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (ج٦:ص٢٥٦): "(اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع، وذلك لما فيه من وجوه المصلحة، أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة، أي: مثلًا، فلا يصح كما أفتى به البلقيني وعلله بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع، أي: من الحض على التزوج وذم العزوبة".

وشرط صلاة التراويح بثماني ركعات مخالف للإجماع ولمعتمد المذاهب الأربعة.

تنبيه (١)

يحرم على المسلم أن يدعو إلى الرأي الشاذ القائل بأن الزيادة على (٨) ركعات في صلاة التراويح هي بدعة محرمة، أو أن يعين على ذلك؛ لأن هذه معصية، والإعانة على المعصية حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَ بِهِ» [أخرجه ابن حجر العسقلاني في "المطالب العالية" (ج٨: ص٣١٩) عن أبي يعلى الموصلي، وسكت عنه في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (ج٢: ص٢٦٧)، وأورده في "فتح الباري" (ج١٣: ص٣٧-٣٨) وقال: "وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ"]، ولقوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والبزار وغيرهم]، ولمخالفته أمر النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ،

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [أخرجه مسلم]، فبدلًا من أن يغير المنكر وهو قادر عليه، فإنه سيعين عليه.

تنبيه (٢)

مخالفة شرط الواقف كبيرة من الكبائر، ومرتكب الكبيرة فاسق. قال الإمام ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (ج١:ص٢١٤): "الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: مخالفة شرط الواقف، وذكري لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل وهو كبيرة".

حكم الاقتداء بالإمام الفاسق والمتهم بالفسق أو بالإمام المبتدع

يتردد الحكم الشرعي للاقتداء بالإمام الفاسق والمتهم بالفسق وبالإمام المبتدع بين الكراهة والحرمة وذلك تبعًا لاختلاف حال المأموم.

أولًا– تحريم الاقتداء بالإمام الفاسق أو المتهم بالفسق وبالإمام المبتدع على [١] أهل الصلاح والخير، وعلى [٢] العالم الشهير.

١. جاء في "حاشية الجمل" على "شرح المنهج" (ج١: ص٥٣٠) نقلًا عن شيخ الإسلام إبراهيم البرماوي: "ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما؛ **لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم**".

ونقله الشيخ باعشن في "بشرى الكريم" والشيخ البجيرمي في "حاشيته على شرح المنهج" والشيخ الشرواني في "حاشيته على تحفة المحتاج"، وغيرهم.

٢. قال الإمام ابن حجر الهيتمي في "المنهج القويم شرح مسائل التعليم بحاشية الترمسي" (ج٤: ص٥١-٥٢): "(و) إمامة (المبتدع) الذي لم يكفر ببدعته والاقتداء به وإن لم يوجد غيره كالفاسق بل أولى، وبحث الأذرعي حرمة الاقتداء به على عالم شهير؛ **لأنه سبب لإغواء العوام ببدعته**"، وعلَّق العلامة الكردي في "المواهب المدنية" (ج٣: ص١٣٧) على قول الشارح الإمام ابن حجر الهيتمي (وبحث الأذرعي) قائلًا: "أقرَّه في فتح الجواد أيضًا. قال في الإمداد: وهو ظاهر"، وعلَّق العلامة الكردي في "الحواشي المدنية" (ج٢: ص٤٠) على الموضع نفسه من كلام الشارح قائلًا: "أقرَّه [أي: ابن حجر الهيتمي] في الفتح والإمداد وهو ظاهر"، ونقلَ الشيخ الترمسي في "المنهل العميم على

شرح المنهج القويم" (ج٣:ص٦٤١): إقرارَ الشارح الإمام ابن حجر الهيتمي بحث الأذرعي أيضًا قائلًا: "وسيأتي عن الأذرعي أنه بحث حرمة الاقتداء بالمبتدع على عالم شهير؛ لأنه سبب لإغواء العوام ببدعته، وأقره الشارح".

ونص عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي في "فتح الجواد" (ج١: ص١٨٨): "وبحث الأذرعي حرمة اقتداء عالم شهير به إذا تسبب عنه ظن العامة صحة طريقته والإغراء ببدعته".

ثانيًا– كراهة الاقتداء بالإمام الفاسق أو المتهم بالفسق وبالإمام المبتدع على عامة الناس من "غير" أهل الصلاح والخير، ومن "غير" العالم الشهير:

١. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "فتح الوهاب" (ج١:ص٣١٠-٣١١): "(وعدل أولى من فاسق)، بل يكره الائتمام به وإن اختص بصفات مرجحة؛ لأنه يخاف منه ألا يحافظ على الواجبات، ويكره أيضًا الائتمام بمبتدع لا نكفره".

٢. قال الإمام ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (ج٢:ص٢٩٤): "(والعدل) ولو قِنا مفضولا (أولى) بالإمامة (من الفاسق) ولو حرًا فاضلًا؛ إذ لا وثوق به في المحافظة على الشروط، ولخبر الحاكم وغيره: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».. وتكره خلفه، وهي خلف مبتدع لم يكفر ببدعته أشد؛ لأن اعتقاده لا يفارقه".

قاعدة مهمة

كل مكروه يتعلق بصلاة الجماعة فهو مفوت لفضيلة صلاة الجماعة، أي: لا يحصل المصلي المأموم على أجر صلاة الجماعة (٢٧ درجة)، وتكون صلاته صلاة منفرد.

وهذه القاعدة نصَّ عليها الإمام ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (ج٢:ص٣٠١)، والإمام الرملي في "نهاية المحتاج" (ج٢:ص١٨٧)، وغيرهما.

قال الإمام السيوطي في "بسط الكف" (ص٤): " وأما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة، فهذا أمر معروف مقرر متداول على ألسنة الفقهاء، يكاد يكون متفقًا عليه".

وضابط (**ما يتعلق بصلاة الجماعة**) -كما في "فتاوى الإمام الهيتمي" (ج١:ص٢٢٦) وفي "إعانة الطالبين" للعلامة السيد بكري شطا (ج٢:ص٤٨)- هو: كل قول أو فعل توقف

وجوده على وجود صلاة الجماعة -أي: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام- بأن لا يتصور وقوع ذلك القول أو الفعل ممن يصلي منفردًا.

وبناء على هذه القاعدة، فإن المأموم الذي يصلي خلف الإمام الفاسق أو المتهم بالفسق أو المبتدع لن يحصل على ثواب الصلاة في جماعة، وستكون صلاته صلاة منفردٍ عند الإمام ابن حجر الهيتمي [تحفة المحتاج: ج٢: ص٢٥٤].

أما الإمام الرملي فقال في [نهاية المحتاج: ج٢: ص١٤٢]: "ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به، لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم، ولا نظر لإدامة تعطيلها؛ لسقوط فرضها حينئذ"، وهو عين كلام الإمام الهيتمي، لكن الإمام الرملي عاد ليقرر بعد أربعة أسطر من كلامه السابق حصول فضيلة الجماعة خلف الفاسق والمبتدع والمخالف تبعًا لإفتاء والده الشهاب، وأنه المعتمد، واستشكل العلامة الشَّبْرَامَلِّسي اعتماده وحاول الجمع بين كلام الإمام الرملي، لكن الشيخ الرشيدي -تلميذ الشَّبْرَامَلِّسي- استشكل في "حاشيته على نهاية المحتاج" جمع شيخه قائلًا: "فالإشكال الذي ذكرناه باق بحاله، ولا وجه لما فهمه الشيخ [أي: الشَّبْرَامَلِّسي] من هذا القصر، فليحرر".

تحريم نصب الفاسق والمبتدع إمامًا للصلوات

- قال الإمام ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (ج٢: ص٢٩٥):"قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ الْفَاسِقِ إمَامًا لِلصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَلَيْسَ مِنْهَا أَنْ يُوقِعَ النَّاسَ فِي صَلَاةٍ مَكْرُوهَةٍ. اهـ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ **حُرْمَةُ نَصْبِ كُلِّ مَنْ كُرِهَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ،** وَنَاظِرُ الْمَسْجِدِ وَنَائِبُ الْإِمَامِ كَهُوَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ"، ومثله في "نهاية المحتاج" (ج٢: ص١٨٠).
- وقال الشيخ باعشن في "بشرى الكريم" (ص٣٦١):".. ويحرم نصبه إمامًا؛ لما فيه من الخلل، فيوقع الناس بإمامته في النقص، ولا يصح ولا يستحق المعلوم وإن باشر الإمامة".

المسألة الثالثة: حكم جماعة التراويح بثماني ركعات فقط

- ذهب السادة الشافعية في الأصح إلى أن صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد، وصلاتها في المسجد جماعة أفضل من صلاتها في البيت جماعة، هذا هو الأصل إذا كانت تصلى عشرين ركعة.

لكن صلاة التراويح عشرين ركعة جماعة في البيت أفضل من صلاتها ثماني ركعات جماعة في المسجد؛ للقاعدة المشهورة وهي (**أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها**)، ذكرها في "تحفة المحتاج" (ج١:ص٤٩٥)، وفي "نهاية المحتاج" (ج٢:ص١٩٤)، بل لا يبعد أن الانفراد بالعشرين أفضل من الجماعة بالثماني.

ومقابل الأصح عند الشافعية أن الانفراد بصلاة التراويح أفضل كغيرها من صلاة الليل.

خاتمة

في جواب ثلاثة أسئلة

السؤال الأول:

هل صلاة التراويح عشرين ركعة من التطويل المكروه على المأمومين؟

الجواب:

ليس من التطويل المكروه صلاة التراويح عشرين ركعة، قال الإمام ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (ج٢:ص٢٥٧): "(وليخفف الإمام) ندبًا (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي: بقية السنن وجميع ما يأتي به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل **وإلا كره**، بل يأتي بأدنى الكمال..".

فلما كان ترك الأبعاض والهيئات مكروهًا، فترك اثنتا عشرة ركعة كاملة بأبعاضها وهيئاتها مكروه من باب أولى، فالإتيان بالعشرين ليس من التطويل المكروه.

وتزول كراهة التطويل برضى جميع المصلين باللفظ، أو سكوتًا مع علم الإمام برضاهم عند الإمام الرملي، وهم محصورون بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم ولا يتعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز ونساء متزوجات.

قال الشيخ البجيرمي في "تحفة الحبيب" (ج٢:ص١٢٦): "والمراد بالمحصورين من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألفًا".

السؤال الثاني:

هل صلاة الإمام التراويح عشرين ركعة سبب مشروع لكره المأمومين له، ومن ثم يكره توليته الإمامة؟

الجواب:

إن كره المأمومين للإمام لكونه يأتي بالعشرين ركعة غير معتبر؛ لأنه لأمر غير مذموم شرعًا بل هو مستحب. قال العلامة الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (ج٢:ص٢٩٥): "يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعًا كوال ظالم، أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم .. والأكثر في حكم الكل، ولا يكره اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع، أما إذا كرهه دون الأكثر، أو الأكثر لا لأمر مذموم، فلا يكره له الإمامة".

السؤال الثالث:

أيهما أولى في التراويح: ختم القرآن وترك العشرين ركعة، أو المحافظة على العشرين وترك الختم؟

الجواب:

اعلم أن السُّنة في التراويح القيام بجميع القرآن الكريم، [تحفة المحتاج:ج٢:ص٥٢]، [نهاية المحتاج:ج١:ص٤٩٢].

والمعتمد أن طول القيام أفضل من تكثير عدد الركعات، قال العلامة باعشن في "بشرى الكريم" (ص٣٢٢): "(وطول القيام) في الصلاة (أفضل من عدد الركعات)؛ للخبر الصحيح: «أفضل الصلاة طول القنوت»، ولأن ذكره القراءة وهي أفضل من ذكر غيره. فلو صلى عشرًا [أي: نفلًا مطلقًا] وأطال قيامها، وصلى آخر عشرين [أي: نفلًا مطلقًا أيضًا] في ذلك الزمن، فالعشر أفضل، كما اقتضاه كلام المصنف [أي: بافضل]، واعتمده في "التحفة" و"النهاية" وغيرهما"، انتهى، وإن مال الشيخ باعشن إلى ترجيح العشرين، لكن هذا التفضيل يصدق على صلاة النفل المطلق كقيام الليل، أما الصلاة التي لها **عدد مخصوص** فالمحافظة على العدد المطلوب أفضل من طول القيام.

قال العلامة الشَّبْرَامَلِّسي في "حاشيته على نهاية المحتاج" (ج١:ص٤٧٢):"وَالْكَلَامُ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ، أَمَّا غَيْرُهُ كَالرَّوَاتِبِ وَالْوِتْرِ **فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَطْلُوبِ فِيهِ أَفْضَلُ**، فَفِعْلُ الْوِتْرِ إحْدَى عَشْرَةَ فِي الزَّمَنِ الْقَصِيرِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ ثَلَاثَةٍ مَثَلًا فِي قِيَامٍ يَزِيدُ عَلَى زَمَنِ ذَلِكَ الْعَدَدِ، لِكَوْنِ الْعَدَدِ فِيمَا ذُكِرَ بِخُصُوصِهِ مَطْلُوبًا لِلشَّارِعِ".

ونقل الشيخ الجملُ كلامَ العلامة الشَّبْرَامَلِّسي مقرًا له (ج١:ص٣٤٤)، وكذلك الشيخ الشرواني (ج٢:ص٢٨).

ولما كانت صلاة التراويح ذات عدد ركعات مطلوب بخصوصه شرعًا، فتقاس على الرواتب والوتر، والله أعلم.

****

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

٢٩ شعبان ١٤٤٣، يوافقه الأول من إبريل ٢٠٢٢

قسم البحث والإفتاء في المرتعة العلمية